

126641 - حكم استعمال القطران في آنية الشرب

السؤال

في بلدي يستعمل الناس مادة ”القطران“ في آنية الشرب ، هل هو مكرور لأنه يضر بالملائكة ؟ وما علاقته بالجن ؟ .

الإجابة المفصلة

القطران : طلاء يُستخرج من حرق الحطب ، وكانت العرب تستعمله لطلاء ماشيتها ؛ حماية لها من البرد ، والحشرات ، ودواء لها من الجرب ، كما يُستعمل في طلاء الآنية ، ويسمى ”القار“ و ”الزفت“ ، وقد جاء النهي عن الانتباذ في الآنية التي تُطلّى به ؛ لما يكون معه تغير الطعم بسببه ، وقد يصل لحد الإسكار ، . ومعنى الانتباذ : أن يوضع الزيت ، أو التمر - مثلاً - في الماء ، في ذلك الإناء ، ويشرب نقيعه ، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة باسم ”المقير“ و ”المزفت“ .

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قُلْتَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَدِّلُ لِي نَبِيُّدُ، فَأَشَرَّبَهُ خُلُوْا فِي جَرَّ إِنْ أَكْثُرُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلَّتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: (وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ: مَا اشِدَّ فِي الدُّبَابِ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْحَثَمِ، وَالْمَزْفَتِ - وَفِي رَوَايَةِ (وَالْمَقِيرِ) -).

رواه البخاري (53) ومسلم (17) .

الحنتم : الجرار الخضر المدهونة أو المصنوعة من الخزف .

الدباء : القرع - اليقطين - إذا يبس اتخذ وعاء .

المزفت : الإناء المطلّى بالزفت

التقير : أصل النخلة ينقر وسطه ويجوف فيتخد منه وعاء .

قال النووي - رحمه الله - :

وأما المقير: فهو المزفت ، وهو المطلّى بالقار ، وهو الزفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، وال الصحيح : الأول ؛ فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفت هو المقير .

”شرح مسلم“ (185 / 1) .

وقال - رحمه الله - :

وأما معنى النهي عن هذه الأربع: فهو أنه نهى عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلوا ويُشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنَّه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنَّه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه.

”شرح مسلم“ (185 / 1).

ثم صَحَّ نسخ هذا النهي إلى الإباحة، على قول جمهور أهل العلم، على أن ينتبه المنتبذ أن لا يصل النبيذ إلى درجة الإسكار بطول المكث.

عن عبد الله بن بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَأَشَرَّبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا ، وَلَا تَشَرِّبُوا مُسْكِرًا) . رواه مسلم (977).

وفي لفظ: (كُنْتَ تَهَيَّئُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَأَتَبَدُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِبَاهُكُمْ وَكُلُّ مُسْكِرٍ).

رواہ النسائی (5654) وابن ماجہ (3405)، وصححه الألبانی فی ”صحیح النسائی“.

قال النووي - رحمه الله - :

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکراً) رواه مسلم في الصحيح.

هذا الذي ذكرناه من كونه منسوحاً: هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، قال الخطاطبي: القول بالنسخ هو أصح الأقوایل، قال: وقال قوم: التحریم باقٍ، وکرھوا الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إلىه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

”شرح مسلم“ (185 / 1 , 186).

قال ابن القیم - رحمه الله - :

وسر المسألة: أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع، إذ الشراب يُسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يُسکر فيها، ولا يعلم به، بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأُسکر: انشقت، فيعلم بأنه مسکر، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة، والصفر: أولى بالتحريم، وعلى الأول: لا يحرم، إذ لا يُسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربع المذكورة، وعلى كلا العلتين: فهو من باب سد الذريعة، كالنهي أولًا عن زيارة القبور سداً لذریعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقوى عندهم: أذن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هُجراً، وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية: أنه فطّمهم عن

المسكر، وأوعيته، وسد الذريعة إليه؛ إذ كانوا حديثي عهده بشربه، فلما استقر تحريمُه عندهم، واطمأنَتْ إليه نفوسُهم : أباح لهم الأوعية كُلُّها ، غير أن لا يشربوا مسکراً ، فهذا فقه المسألة ، وسُرُّها .

” زاد المعاد في هدي خير العباد ” (3 / 607) .

وبما سبق يُعرف الجواب عن مسألتك الأولى ، وأنه لا حرج عليكم من الشرب من آنية طليت بالقطران ، على أن تنتبهوا حين يكون الشراب نبيذاً يطول مكته ، أو ما يشبهه من العصائر التي يمكن تخمرها .

ولا علاقة للقطران بالجن ، ولا بالملائكة ، ولم نقف على شيء من المنه من استعمال تلك الآنية لغير ما سبق ذكره ، ثم جاء النص بالإباحة ، والذي نعتقد أن ما ذكرته إنما هو من اعتقادات العامة المبنية على الجهل والخرافة .

والله أعلم